الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية حول

مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية

(62/2016**)**

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 09/05 / **2016**

الوثائق المرفقة بالمشروع:

- وثيقة شرح الأسباب

تاريخ انتهاء الأشغال: 18/ 07 / 2017

رئيس اللجنة: عماد الخميري **مقرّر اللجنة :** أيمن العلوي

نائب الرئيس: خميس قسيلة **المقرّرة المساعدة:** إيمان بن محمد

المقرّرة المساعدة: سناء الصالحي

نــظر اللجنـــة

لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية

تاريخ إحالة المشروع : سبتمبر/ 2016

جلسة اللجنة عدد1: 18 ماي 2017

قرار اللجنـة: تنظيم الإستماعات

جلسة اللجنة عدد2: 19 ماي 2017

قرار اللجنـة: الإستماع إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

جلسة اللجنة عدد3: 26 ماي 2017

قرار اللجنـة: الاستماع إلى وزارة الداخلية

جلسة اللجنة عدد4: 01 جوان 2017

قرار اللجنـة: استماع إلى أصحاب مبادرة تشريعية

جلسة اللجنة عدد5: 07 جوان 2017

قرار اللجنـة: استماع إلى المركز الوطني للإعلامية والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية

جلسة عدد6: 9 جوان 2017

قرار اللجنـة: استماع إلى وزير الداخلية

جلستي اللجنة عدد7 و8 : 21 و22 جوان 2017

قرار اللجنـة: مواصلة النظر

جلسة عدد9: 06 جويلية 2017

قرار اللجنـة: المصادقة على مشروع القانون

جلسة اللجنة عدد10: 18 جويلية 2017

قرار اللجنـة: المصادقة على التقرير

تاريخ إنهاء الأعمال: 18 جويلية 2017

رئيس اللجنـة : عماد الخميري **مقرر اللجنـة :** أيمن العلوي

أولا تقديم المشروع :

يتنزل مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية في إطار الحماية القانونية التي تحظى بها وثائق الهوية باعتبارها وسيلة تكريس حق التونسيين في إثبات هويتهم. حيث تعد بطاقة التعريف الوطنية الوثيقة الرسمية التي تثبت هوية صاحبها وتخضع إلى القواعد التي يضبطها القانون.

واستنادا إلى الموقف الأغلبي لأعضاء اللجنة، يندرج المشروع المذكور ضمن تكريس المنظومة الجديدة للتعريف بالهوية للمبادئ والضمانات الدستورية من خلال ترسيخ الهوية الوطنية التونسية وقيم النظام الجمهوري عبر واجبات المواطنة والمساواة بين كل المواطنين. كما تراعي الحماية التشريعية المكفولة للمعطيات الشخصية بمقتضى الدستور والقانون بمراجعة استغلال البيانات من خلال تزويد بطاقة التعريف الوطنية بشريحة إلكترونية مؤمنة. الأمر الذي يستوجب تحسين سبل مراقبة الهوية بما يمكن من الإستدلال البيومتري على صاحبها باعتماد قاعدة البيانات المستغلة حصريا من قبل المصالح المكلفة بالتعريف الوطني.

وحيث أن تمكين المواطن من وثيقة هوية عصرية تواكب التطورات التكنلوجية الحديثة يقتضي ملائمة البطاقة الجديدة للمواصفات العالمية المنطبقة على وثائق الهوية الإلكترونية من خلال تضمينها لمساحة مقروءة آليا توفر عنصر سلامة إضافي للبطاقة. علما وأن الأنظمة المقارنة حرصت على تقنين التبادل الإلكتروني والرقمي لعناصر الهوية بهدف حمايتها من التزوير والإستغلال لأغراض غير مشروعة. وقد أصبح القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية والذي عوض القانون عدد 24 لسنة 1968 المؤرخ في 27 جويلية 1968 المتعلق ببطاقة التعريف القومية، يحتاج بدوره إلى مراجعة عميقة لملاءمته للمعايير الدولية الخاصة بوثائق الهوية وضمان مواكبته لتطور المتطلبات التقنية والأمنية والإدارية في ضوء التطور الهام الذي شهده المجال الإلكتروني والرقمي. ويمثل المشروع المعروض التنقيح الثاني المدخل على قانون 1993 وقد سبق للمشرع أن نقحه بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1999 والمؤرخ في 22 مارس 1999.

في هذا الإطار، أحيل على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية مشروع القانون الأساسي عدد (62/2016) لتتعهد به أصالة مرفقا بوثيقة شرح الأسباب. وقد تضمنت صيغته الأصلية 5 فصول ويهدف إلى تطوير وتحديث منظومة التعريف الوطني وتعزيزها بالبيانات البيومترية لتستجيب للمتطلبات التقنية الجديدة لنظام الهوية البيومترية، وتلبية الحاجة إلى توحيد نظام التثبت في الهوية الشخصية على الصعيد الوطني.

وفي تقديمها للمشروع، أفادت الحكومة أنه من أهم الأولويات التي تم رسمها في هذا المشروع ضرورة تطوير وتحديث المنظومة الحالية للتعريف الوطني للهوية

لتكون قابلة للإندماج في المنظومة الإلكترونية الجديدة للتعريف بالمواطنين. وأن مراجعة القانون المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية تمت اعتبارا للترابط العضوي بين خدمتي بطاقة التعريف وجواز السفر، على غرار ما اتجهت إليه الأنظمة المقارنة التي اعتمدت مراجعة متزامنة للخدمتين. حيث تستند هذه المراجعة إلى التوجهات لجواز السفر البيومتري المقروء آليا الذي سيتم اعتماده تطبيقا لتوصيات المنظمة الدولية للطيران المدني. كما تضمنت المراجعة إدراج الأحكام الضرورية التي تخول إعتماد بطاقة التعريف الوطنية كمحمل للمعرف الوطني الوحيد وذلك بترك مجال شاغر ضمن الشريحة الإلكترونية لإستيعاب هذا الرقم، غير أنه لا يخول استعماله إلا بعد إصدار النص التشريعي المحدث للمعرف. وقد ورد في وثيقة شرح الأسباب المرفقة بالمشروع أن اختيار الأنموذج الجديد لبطاقة التعريف الوطنية اعتمد على المقاربة التي تضمن المعادلة المتوازنة بين وظيفة البطاقة من خلال ما تتيحه من استعمالات متعددة تلبي حاجياته وتساهم في تبسيط الإجراءات وتضمن من جهة أخرى المحافظة على خصوصية وشخصية حاملها بما توفره من عناصر أمان وحماية فعالة للبيانات الشخصية المخزنة بالشريحة الإلكترونية. أما على الصعيد الأمني فقد تم الحرص على استجابة الوثيقة الجديدة لحاجيات المصالح الأمنية في مجال مراقبة الهوية من خلال تمكينها من التثبت الإلكتروني من مطابقة هوية صاحب البطاقة لعناصر الهوية البيومترية المخزنة والإستفادة من مزايا إرساء منظومة إلكترونية للتعريف الوطني وضمان ترابطها مع المنظومات الأخرى للخدمات الإدارية الأمنية، نظرا لما تخوله هذه المراقبة من مكافحة الجريمة والتوقي من الجرائم الإرهابية. كما جاء بنفس الوثيقة أن المشروع يهدف إلى تلافي السلبيات والنقائص التي يثيرها الأنموذج الحالي لبطاقة التعريف الوطنية في ظل تنامي ظاهرة التدليس واستعمال التكنولوجيات المتطورة لتزوير الهوية وافتعال الوثائق وتدليسها إضافة لما تم تسجيله من حالات الإستغلال المشبوه للبطاقات الضائعة أو المسروقة.

ثانيا أعمال اللجنة:

استغرق التداول حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية صلب لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية عشر (10) جلسات. وانطلقت الأعمال فيما يتعلق بهذا القانون بجلسة يوم 18 ماي 2017 حيث عقدت اللجنة أولى جلساتها لضبط قائمة الإستماعات وتحديد منهجية عملها وإجراءات طلب الرأي بخصوص المشروع. وقد تم مراسلة كل من وزارة العدل وزارة المالية كل منها حسب اختصاصها من أجل إبداء الرأي حول هذا المشروع. وقد تلقّت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية من كلاهما ردا في الخصوص ليكونا ملحقين بهذا التقرير.

و فيما يلي ملخص الاستماعات التي نظمتها في هذا الخصوص :

جدول ملخص الإستماعات

حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية

الإستماعات	تاريخ الاستماع	ملخص الإستماعات
الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	**الجمعة 19 ماي** (الساعة العاشرة صباحا)	عقدت لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات وفي مداخلته ابرز السيد رئيس الهيئة أن : مشروع إرساء بطاقة تعريف بيومترية مسألة لا نقاش في جدواها، فالتجارب المقارنة في الدول الديمقراطية أوجبت اللجوء إلى هذا النوع الحديث من وثائق الهوية التي تتماشى مع رقمنة مجتمعاتنا وتعطي أكثر وسائل لمحاربة الإرهاب والأعمال الاجرامية. لكن اللجوء إليها يستوجب حماية الحياة الخاصة للأفراد، مما يجعل مشروع القانون المقترح يشكو من عديد النقائص : **I. من ناحية الأصل** 1. ان المشروع لا ينص على طبيعة أو صنف الشريحة التي ستعتمد في هذه البطاقة. هذه الشريحة يمكن ان يقرأ محتواها عن طريق اللمس أو عن بعد بواسطة ما يعرف بتكنولوجية IRFID. هذه المسألة مطروحة في إطار تركيز جواز السفر البيومتري الذي سيحتوي على صنف الشرائح بدون لمس احتراما للمواصفات الدولية. هذا الخيار التكنولوجي هام ويجب التنصيص عليه في القانون لتعلقه بالأصل ولما ينجر عليه من خطورة فائقة على حقوق وحريات الأفراد، لكن وزارة الداخلية تعتبر أن هذه المسألة شكلية، وأنه يكفي التنصيص عليها صلب الأمر تطبيقي للقانون. 2. البيانات المشفرة المدرجة بالشريحة : تقتصر هذه

		البيانات حسب المشروع على الصورة والبصمة والبيانات الإدارية، ولا يمكن قراءتها إلا من قبل أعوان الأمن، وهو ما يؤدي إلى التساؤل عن كيفية ضمان احترام وزارة الداخلية لهذا الحصر القانوني. لذلك يجب السماح للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من الولوج الي هذه المعلومات بمقر الوزارة في صورة طلب مواطن التثبت من عدم وجود بيانات أخرى مشفرة بالشريحة المذكورة، وذلك عن طريق حق النفاذ غير المباشر المتعامل به في التجارب المقارنة. ومن المستحسن تمكين صاحب البطاقة من الولوج الى هذه المعطيات عبر كلمة عبور خاصة به (login et mot de passe) تطبيقا لحقه في النفاذ الى معطياته الشخصية الذي أقره القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004. 3. رقم التعريف الوطني : يطرح هذا الرقم اشكالا قانونيا وإجرائيا، فلو كان المقصود من رقم التعريف الوطني هو المعرف الوحيد للمواطن، فإن ذلك يطرح بعض التساؤلات: إن النص المتعلق بالمعرف الوحيد للمواطن هو حاليا بصدد الإعداد، وبالتالي فإنه لا يستقيم واقعا وقانونا إدراج هذا المعطى في وثيقة رسمية والحال أن النص المحدث له لم يصدر بعد. • إن مشروع القرار الحكومي المحدث لهذا المعرف الوحيد، أوكل مهمة التصرف فيه إلى مصالح وزارة الجماعات المحلية، كما عهد للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مهمة مراقبة استعماله، ومع ذلك فإن الجهة التي أعدت هذا المشروع لم تشرك الهيكلين المذكورين في إعداده، ولم تستشرهما حول مجال استعمال المعرف الوحيد. • كما يكون من غير المقبول ادراج هذه المعلومة دون تشفيرها في الشريحة مما سيسمح لكل من يقرأها أن يطلع عليها ويخزنها بسهولة.

		4. يقر المشروع ادراج العنوان بالبطاقة وهو خيار يطرح إشكالية تحديد طبيعة الوثيقة. إن بطاقة التعريف الوطنية وثيقة إدارية تثبت هوية الشخص لا غير. لذلك فإن اداج العنوان بها من شأنه أن يطرح الإشكاليات القانونية والعملية التالية : • حسبما هو معمول به في التشاريع المقارنة فإن العنوان لا يعتبر من مكونات الهوية، • يعتبر العنوان معطى شخصيا لا يمكن إدراجه بوثيقة رسمية يتم تداولها بين الأشخاص والهياكل العمومية والخاصة ويمكن نسخها بسهولة، • حسبما هو معلوم لدى الجميع فإن الهياكل العمومية والمؤسسات الخاصة تشترط لإثبات العنوان الإدلاء بوثائق أخرى كفواتير الهاتف أو الماء أو الكهرباء أو شهادة إقامة مما يفرغ هذا التنصيص من كل جدوى، • لا فائدة من إدراج العنوان بالنظر إلى إمكانية تغيره من فترة إلى أخرى، وهو ما يصعب وضعية المواطن الذي يجد نفسه مضطرا إلى تجديد البطاقة مع كل تغيير للإقامة، خاصة مع ارتفاع كلفتها. 5. كما أن المشروع يغيب عنصرا هاما وأساسيا يسمح بالتعرف على الشخص وهو الامضاء. فهذا المعطى يسمح بالتعرف على الشخص كما سيساهم في تيسير المعاملات التجارية والإجراءات الإدارية والمدنية بالاستغناء عن التعريف بالإمضاء لدى الدوائر البلدية المزدحمة اليوم. 6. تتضمّن بطاقة التعريف الوطنية مساحة مقروءة آليّا RMZ وهي عبارة عن رموز تتضمن الاسم واللقب بالحروف اللاتينية. بهذه الطريقة تكون قاعدة البيانات لبطاقة التعريف الوطنية محتوية على الاسم واللقب بهذه الحروف. فماذا ضر لو أدرجت هذه البيانات بالبطاقة، بما

		يجعل استعمالها على نطاق أوسع، مثلما هو الشأن في الجزائر والمغرب على سبيل المثال. **II . من ناحية الشكل** 1. يتجه تعويض عبارة "هذا القانون"، أينما وردت بالمشروع، بعبارة "هذا القانون الأساسي". 2. بالنسبة إلى الفصل 4 (جديد) : يقترح تعويض عبارة "بمقتضى الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القانون" بعبارة "بمقتضى أمر حكومي طبقا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون". الفقرة الثانية : جاء الإلزام المضمن بهذه الفقرة مبنيا للمجهول، ويستحسن التنصيص بكل وضوح على الجهة المحمول عليها واجب إرجاع بطاقة التعريف وكذلك توضيح عبارة "المصالح الإدارية المعنية" بتحديد تلك المصالح. 3. بالنسبة إلى الفصل 7 (جديد) : يقترح تعويض عبارة "من قبل أعوان الأمن الوطني والحرس الوطني" بعبارة "من قبل أعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة". 4. بالنسبة إلى الفصل 11 (جديد) : يقترح تعويض عبارة "إلى حين تعويضها ببطاقة التعريف الوطنية المتضمّنة للشريحة الإلكترونية طبق الأنموذج المحدد بالأمر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القانون وطبق برنامج تجديد بطاقات التعريف الوطنية يتمّ ضبطه بقرار من وزير الداخلية" بالعبارة التالية : "إلى حين تعويضها ببطاقة التعريف الوطنية المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي، وذلك طبق برنامج لتجديد بطاقات التعريف الوطنية، يتمّ ضبطه بقرار من وزير الداخلية". 5. بالنسبة إلى الفصل 2 من المشروع : يتعين تعويض عبارة "والفصل 2 مكرر" بعبارة "وفصل 2 مكرر". وقد أجاب السيد رئيس الهيئة على تساؤلات بعض الأعضاء

		بأن مسالة الشريحة المقرية عن بعد هي في غاية الخطورة خاصة على حركة تنقل الاشخاص وحماية معطياتهم الشخصية والذي من شانها تيسير التجسس على تحركاتهم حسب تعبيره . وبخصوص ضرورة الحصول على بطاقة التعريف لكل مواطن فقد اقترح السيد رئيس الهيئة ادراج فصل ضمن هذا القانون ينص على ان " الحصول على بطاقة التعريف حق لكل مواطن " باعتبارها من الحقوق ا لأساسية وقد اكد على ضرورة الغاء العنوان من بطاقة التعريف الوطنية باعتباره لا يعد من مكونات الهوية وكذلك باعتباره معطى متغير وهو غير مجدي بالبطاقة . كما اشار السيد رئيس الهيئة الى وجود اطراف ترفض اعتماد بطاقة التعريف البيومترية ولكن اوضح انه الزام للدولة التونسية للدخول في المنظومة الالكترونية المرقمنة لحماية المعطيات الشخصية . مشيرا الى ان كل الدول في العالم لها البطاقة البيومترية وتونس بقيت متأخرة في هذا المجال . كما اوضح بخصوص المعرف الوحيد انه سيتم اعطاءه للأشخاص منذ الولادة وسيكون متركب من 12 رقم تشمل في وسطها رقم بطاقة التعريف الوطنية . وسيكون المعرف الوحيد حسب تعبيره غير متاح لكل الهياكل العمومية باعتبار خطورته على حياة الاشخاص كما اكد ان استعماله سيكون مطبق ومقنن .
وزارة الداخلية	**الجمعة 26 ماي 2017** (الساعة العاشرة صباحا)	وفي تقديمها لمشروع القانون سالف الذكر أشار ت السيدة ممثلة وزارة الداخلية أن تونس تعتبر متأخرة في مجال اعتماد الوثيقة الالكترونية المتطورة باعتبارها لم تقم بمراجعة وإصلاح بطاقة التعريف الوطنية الى حد اليوم مبرزة ان الوزارة تسعى لمراجعة هذه البطاقة كي تتماشى والمشروع الجديد لجواز السفر البيومتري المقروء اليا الذي سيتم قريبا اعتماده بالإضافة الى مشاريع اخرى كالإدارة الالكترونية . وقد قدمت ممثلة الوزارة بعض الاحصائيات

		تعلقت خاصة بوجود 755 الف و 514 مواطن لا يزالوا يعتمدون بطاقة التعريف القومية ولم يقوموا بتحيين معطياتهم . وقد اضافت ان الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية بالتعاون مع المركز الوطني للإعلامية بصدد اعداد مشروع المعرف الوطني الوحيد الذي سيمكن من النفاذ الى مختلف المنظومات الاخرى. وفيما يهم مسالة حماية المعطيات الشخصية فقد أكدت ممثلة الوزارة أن خصوصية البطاقة المعتمدة مقارنة بالأمثلة المقارنة أنها تونسية بامتياز مع الضغط على الكلفة وتأمين السلامة والأمان وحماية المعطيات الشخصية. وقد اشارت ان الوزارة وبتشريك مختلف الاطراف المتدخلة اختارت اعتماد البطاقة التلامسية مبرزة ان اختيار هذا الانموذج الجديد للبطاقة سيمكن من جهة تحقيق الموازنة بين وظيفية البطاقة من خلال ما تتيحه من استعمالات متعددة تلبي الحاجيات وتساهم في تبسيط الاجراءات ومن جهة اخرى المحافظة على خصوصية وشخصية حاملها بما توفره من امان وحماية فعالة للبيانات الشخصية المخزنة بالشريحة الالكترونية حسب تعبيرها . كما اضافت ان مشروع القانون اتى على كل تفاصيل محتوى الشريحة وبين العناصر والبيانات المخزنة بها كالبيانات الوجوبية والبيانات الاختيارية التي يتم ادراجها بالبطاقة حسب طلب صاحبها ورقم التعريف الوطني للهوية بالإضافة الى البيانات المشفرة والمتمثلة اساس في الصورة و البصمة والبيانات الادارية المتعلقة بترقيم وتسجيل للبطاقة وترميز بياناتها . كما اشارت انه تم ادراج التعديلات المتعلقة بحذف المهنة من البطاقة باعتبارها لا تعد من عناصر تحديد الهوية وكذلك تلافيا للإشكاليات المثارة حاليا بشان التنصيص عليها كذلك حذف التنصيص على بصمة الابهام ضمن البيانات المرئية للبطاقة والاكتفاء بتخزينها ضمن الشريحة الالكترونية كذلك الغاء وجوبية التنصيص على

		اسم ولقب الزوج بالنسبة للمرأة المتزوجة وإقرار حقها في التنصيص الاختياري على هذه البيانات . وقد اكدت انه تم الابقاء على العنوان باعتبار اهميته في مختلف المعاملات الادارية والمالية للمواطن و ذلك بطلب من وزارتي العدل والمالية وباعتباره مرجعا اساسيا للاعلامات الادارية والقضائية والجبائية . وقد اشارت ممثلة الوزارة ان الاطفال بين 12 و 15 سنة سيكونون ذات اولوية في الحصول على بطاقة التعريف باعتبار ان هذه الشريحة العمرية تتطلب معاملات خاصة بها . كما اكدت انه وفي خصوص العقوبات الجزائية فقد تم حذف العقوبة المسلطة على عدم حمل البطاقة والاستظهار بها بهدف التخفيف والاقتصار على تجريم عدم الخضوع لمراقبة الهوية طبقا للفصل 315 من المجلة الجزائية . كما بينت ان الاحكام الانتقالية تضمنت التضييق على الادارة لتنفيذ القانون في الستة اشهر من تاريخ صدور النصوص التطبيقية . وقد اوضحت ان طلب استعجال النظر في هذا المشروع كان نتيجة لضيق الوقت بخصوص اعتماد المعاليم ضمن قانون المالية لسنة 2018 وضرورة صدور احكام متعلقة بها بالإضافة الى ارتباط هذا المشروع بمشروع جواز السفر كذلك نظرا لضرورة استكمال اجراءات طلبات العروض والاستشارات المتعلقة بالبطاقة . وفي اجابة عن تساؤلات بعض الأعضاء اكد ممثلو وزارة الداخلية انه لا يمكن اعتماد نفس الرقم لبطاقة التعريف والمعرف الوطني الوحيد باعتبار ان هذا الاخير سيصبح من المعطيات الشخصية ولا يحق لغير المواطن الاطلاع عليه او استعماله لذلك فان رقم بطاقة التعريف سيكون اساسي لرقم المعرف والأرقام الاضافية ستضفي السرية وستسمح بالنفاذ الى العديد من المنظومات كالصندوق الوطني للتامين على المرض .....

		وقد اشارت ممثلة الوزارة انه حاليا لا يوجد مقتضيات لإلزام المواطن بتحيين بطاقته وخاصة منها العناوين ولكن هذا المشروع سيسمح بتحيين الشريحة عند انتهاء مدة صلاحيتها لذلك سيصبح المواطن ملزم على التحيين كي يتمكن من انجاز خدماته الادارية . وفي سياق اخر اكدت ان التشفير هو تقنية لحماية المعطيات الخصوصية وانه تم تجريم النفاذ لهذه المعطيات وتم تدقيق الاطراف المعنية بالنفاذ اليها مشيرة الى ان الرقابة ستكون موجودة على هذا النفاذ . وبخصوص ادراج الامضاء العادي فقد اكدت ممثلة الوزارة ان الشريحة لا يمكن ان تتضمن سوى المعطيات الموجودة بالبطاقة . وبخصوص عدم اجبارية ادراج الفئة الدموية فقد اكدت ممثلة الوزارة ان التشريع التونسي يطرح اشكالا في اخذ العينات كما ان اجبارية هذا الاجراء قد يزيد في الكلفة على المواطن. وفيما يهم تقريب الخدمات من التونسيين بالخارج اكد ممثل الوزارة انه سيوجد قرابة 70 مركز لإدراج بطاقات التعريف بطريقة الكترونية وسيتم انتاجها حينيا وهو اجراء سيتم عن بعد والحصول على البطاقة سيكون عن طريق البريد . كما اشار الى ان الوزارة تسعى لإعداد فرق متحركة للتنقل للأرياف والتنسيق مع مختلف الولايات لانجاز البطاقة . وبخصوص ارتفاع المعاليم فقد اكد انها مورد اساسي للدولة مؤكدا على ضرورة تحسيس المواطنين لتحسين العلاقة بين الادارة والمواطن . كما اكد انه بخصوص الحصول الاستثنائي على بطاقة التعريف بالنسبة للأطفال من 12 الى 15 سنة سيقع تنظيمه بأمر تطبيقي وهي حالات اختيارية حسب تعبير ممثل الوزارة.
أصحاب المبادرة	الخميس 01	أكدت النائبة الممثلة عن أصحاب المبادرة التشريعية والمتعلقة بحذف المهنة من بطاقة التعريف أن

التشريعية المتعلقة بمقترح القانون حول حذف المهنة من بطاقة الهوية (16-2016)	جوان 2017 العاشرة صباحا)	هذه المبادرة جاءت لمعالجة قضية اجتماعية تتمثل في التمييز بين الافراد على اساس المهنة بالإضافة الى حماية اعوان الامن من خطر الارهاب وكذلك اقتداء بتجارب مختلف بلدان العالم التي لا تدرج المهنة ضمن بطاقة التعريف حسب ما ورد بمختلف التقارير الدولية كما اضافت ان حذف المهنة يمكن ان يساهم نوعا ما في مقاومة الفساد وكذلك تجنب العديد من المشاكل الادارية وقد اشارت ان الحكومة تفاعلت ايجابيا مع هذه المبادرة وأسرعت في تقديم مشروع قانون يتعلق ببطاقة التعريف الوطنية وقد اعلنت سحب هذه المبادرة في حال تبني اللجنة حذف المهنة وذلك لتتمكن اللجنة مناقشة مشروع القانون الاساسي الذي قدمته الحكومة وعدم تعطيل عمل اللجنة.
ممثلي المركز الوطني للاعلامية و الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية	الإربعاء 07 جوان 2017 (العاشرة صباحا)	وقد اكد ممثل المركز الوطني للإعلامية ان مشروع المعرف الوطني الوحيد هو مشروع اساسي يندرج ضمن مشاريع تونس الرقمية 2010 وهو يقوم على اربع ركائز من بينها الادارة الالكترونية .كما اشار الى بعض الصعوبات التي تعترضها الادارة التي تعتمد كل على حدى معرف خاص بها مما عسر الحوار بين الادارات ومما من شانه ان يؤول دول توفير خدمات الكترونية مندمجة مضيفا ان تشتت المعطيات بين الوزارات يولد صعوبة في حماية المعطيات الشخصية الخاصة به وقد اشار ان الهدف من المعرف الوطني الوحيد هو ارساء سجل وطني للمعرف الوحيد يحتوي على المعطيات البيوغرافية التي تخول التعريف بالأفراد هذا ب بما يضمن مراقبتها اضافة الى تمكين المواطن من مراقبة المعرف الخاص به . كما اضاف ان من خصوصيات المعرف انه وحيد بمعنى يسند للمواطن مرة واحدة كامل مراحل حياته منذ الولادة الى وفاته ولا يعاد اسناده لشخص اخر بعد الوفاة كذلك يتركب من 11 رقم منها 8 تهم بطاقة التعريف كما انه استعماله مراقبة اطراف اخرى سيكون في اطار ترتيبي منظم . وقد اكد ان

		العلاقة بين المعرف الوحيد والبطاقة البيومترية هي علاقة تكامل باعتبار انها تساهم في تحيين قاعدة البيانات ولتوفير الخدمات الكترونية . وأشار ان البطاقة الذكية هي متعددة الاستعمالات كما لها كلفة اقتصادية مهمة جدا . ومن جهته استعرض ممثل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية انواع البطاقات البيومترية من بينها المقروءة عن بعد والمقروءة باللمس . وأكد ان المخاطر التي يمكن ان ستهدف البطاقات تتمثل اساس في الاختراق والقرصنة مؤكدا ان استعمال البطاقة البيومترية سيسمح بالحوار بين المنظومات المعتمدة من طرف الادارات ومشددا على ضرورة مواكبة التكنولوجيا في هذا المجال لتسهيل الخدمات على المواطن . كما اكد ممثل عن الوفد ان اهمية المعرف الوجيد تكمن خاصة في ارساء الادارة الالكترونية ومقاومة الفساد و التهرب الضريبي الى جانب التقليص من الفجوة الرقمية. مشيرا ان امكانية استعمال للمعرف الوطني هو البطاقة البيومترية . وفي اجابتهم عن اسئلة السادة اعضاء اللجنة اكد اعضاء الوفد ان مشروعي المعرف الوحيد والبطاقة البيومترية هما متكاملان وعلى مستوى الخيارات فقد اكد ان اخطر شيء يمكن ان يهدد المشروع هو ان تكون مرجعية المواطن مختلفة عن المعرف الوحيد مشيرين الى ضرورة المتابعة عند الانجاز لما تم الاتفاق عليه . كما اكدوا ان المواطنيين الغير متحصلين على بطاقات التعريف هم موجودون في الحالة المدنية مشددين على ضرورة التنقل ومدهم ببطاقتهم . كما اشاروا ان التكلفة الجملية للمشروع ستكون في حدود الت 34 مليون دينار وهي تشتمل بكلفة بطاقة التعريف والاجهزة و . . . وقد دعوا الى ضرورة التفكير في الكلفة الاقتصادية للبطاقة مقارنة باستعمالاتها المتعددة والمتطورة . وقد اشار احد اعضاء الوفد الى انه من الاجدر

		استعمال البطاقات التلامسية لان القارىء يكون متصل بالحاسوب والشبكة مباشرة وتكون هناك تدابير حمائية اكبر لتضمن الحاضنة والسلامة المعلوماتية . كما اضاف ان رقم بطاقة التعريف الحالي هو رقم البطاقة وليس المواطن . كما اكد ان دل الادارات جاهزة للعمل بهذه البطاقة البيومترية .
السيد وزير الداخلية	الجمعة 09 جوان 2017 (العاشرة صباحا)	أكد السيد الوزير على أهمية بطاقة التعريف البيومترية تشريعيا وأمنيا والإمكانيات الكبرى التي يمكن ان تتيحها لمكافحة الجريمة ولتطوير وتحسين الخدمات الادارية المقدمة للمواطن . كما اشار ان الوزارة انطلقت منذ سنة 2012 في عمل اصلاحي يشمل تطوير اليات وطرق عمل الوحدات الامنية ومسايرة التطورات التكنولوجية لتحسين جودة الخدمات مضيفا ان هناك ارتباط وثيق بين هذا المشروع ومشاريع اخرى مبرمجة مثل مشروع تطوير جواز السفر العادي الى بيومتري الذي سيمكن من التعرف على هويات الاشخاص بطرق متطورة وبمعطيات مشفرة .هذا بالإضافة الى مشروع تركيز نظام المراقبة بالكاميرا في المدن وسيمكن من تقليص الجريمة ومجابهة الارهاب كذلك تركيز برمجيات ذكية تمكن من قراءة اللوحات المنجمية لوسائل النقل اضافة الى مشروع منظومة المعالجة الالية للبصمات التي تمكن من الكشف عن الهوية من خلال البصمات من خلال قاعدة بيانات مما سيمكن في مرحلة لاحقة من التعرف على المجرمين وبالتالي تطوير العمل الامني . وبخصوص المعرف الوطني الوحيد فقد اكد السيد الوزير ان المراجعة تضمنت ادراج الاحكام الضرورية التي تخول بطاقة تعريف وطنية كمحمل للمعرف الوطني الوحيد مشيرا ان الهدف في هذا هو تلافي النقائص التي تعفها بطاقة التعريف الحالية التي اصبحت لا تستجيب للتطور من الناحية الخدماتية . كما اضاف ان هذا المشروع يعتبر تقدمي لمواكبة احدث العناصر الفنية والتقنية في مجال الهوية مما سيمكن

		المواطن من ا استفادة منه لفترة طويلة وسيتم من خلال منظومة انتاج لا مركزية حتى خارج تونس سيشمل جميع القنصليات على خلاف المنظومات الحالية التي تعتمد المركزية وشدد الوزير على ان ادراج العنوان بالبطاقة البيومترية من الناحية الامنية وفي المعاملات الادارية مشيرا الى ان حذفه دون اقرار المنظومات البديلة للعناوين من شانه ادراك عمل المؤسسات الامنية وتعطيل مصالح المواطن باعتبار اهميته على مستوى المعاملات الادارية لأنه مرجع اساسي للاعلامات الادارية والقضائية والجبائية ، وقد اكد في هذا السياق على تمسك وزارتي العدل والمالية على ابقاء العنوان في هذا المشروع . وفي اجابته على تساؤلات الأعضاء، اكد السيد الوزير أن مشروع القانون الحالي لم يتضمن الاحكام التي تنص على المواصفات ذات الصبغة الفنية بل اقتصر على تحديد نوع الشريحة الالكترونية " باللمس " وذلك حماية لحقوق الافراد ولإضفاء المزيد من الوضوح وهي ضمانة اضافية حسب تعبيره . وبخصوص الصفقات بين السيد الوزير ان المشروع الحالي مازال في مرحلته الاولى المتمثلة في التنسيق مع الشركات الراغبة في المشاركة وهي عملية تسبق الاستشارة مشيرا الى انه تمت استشارة 9.8 شركة من داخل تونس وخارجها . كما اضاف ان عملية تقييم العروض تمت في نطاق الشفافية وباعتماد معايير تم ضبطها ضمن كراسات الشروط وأكد ان الاستشارة المتعلقة بالصفقة لم تتم بعد. وفيما يهم المعرف الوطني الوجيد فقد اكدت ممثلة الوزارة ان المجلس الوطني الاستراتيجي الرقمي صادق على ان تكون بطاقة التعريف هي المحمل الوحيد للمعرف الوطني لان هذا الاخير سيكون بمثابة المفتاح البسيط وسيخول الولوج لخدمات اخرى . وفيما يهم الملائمة وجدوى هذا المشروع فقد بين السيد الوزير ان هذا كان اختيار الوزارة باعتباره مشروعا مهما في

		تطوير المنظومة الامنية خاصة وباعتبار توفر الاعتمادات الخاصة به مشددا على ضرورة عدم تأخيره . اما بخصوص فقدان الجنسية فقد بين السيد الوزير ان التشريع الحالي يميز بين مكتسبي الجنسية بالاصالة او بالقانون مضيفا ان مجل الجنسية في فصولها من 30 الى 32 نصت على حالات فقدان الجنسية ومراعاة لهذه الاحكام تم التنصيص على ذلك في مشروع القانون . وفيما يهم ادراج العنوان من عدمه ضمن بطاقة التعريف فقد اكدت ممثلة الوزارة على الضرورة الملحة لذلك باعتبار ان شهادة الاقامة ليس لها اية حجة اليوم وقد اقترحت في هذا الصدد استشارة وزارتي العدل والمالية ولو كتابيا لطلب رايهما في هذه المسالة .

• النقاش العام:

تعهدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بمشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية بالنظر إلى أبعاده الحقوقية باعتباره يتعلق بوثيقة رسمية أساسية معتمدة من قبل المواطنين في إثبات الهوية. وقد اتخذ المشروع شكل القانون الأساسي لإرتباطه الوثيق بحقوق وواجبات المواطنة على معنى الفصل 65 من الدستور. وقد تداولت اللجنة حول منهجية مناقشتها للمشروع وفي افتتاح أعمالها، تم ملاحظة تقدم بعض النواب بمقترح قانون ينقح القانون المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية واعتبرت اللجنة أنه مستوعب في مشروع الحكومة المعروض على نظرها. كما ثمنت مضامين هذا المشروع حين اعتبر أغلب أعضائها أن المصادقة عليه تشكل خطوة هامة نحو تمكين المواطن من وثيقة هوية عصرية لا تخضع للتجديد إلا في حالات معينة حددها النص وتقتضيها الضرورة. كما أكدت على أهمية ما تم تضمينه من تعصير نظام التثبت في البيانات من أجل إحداث نقلة نوعية من شأنها أن تتجاوز نقائص المنظومة الحالية من الناحية الأمنية والخدماتية|، في ظل غياب نظام معالجة آلية للبيانات المضمنة في البطاقة الحالية.

وفي مداخلاتهم، أيد بعض النواب الإضافة التي أتى بها المشروع بالتنصيص على الهوية البيومترية التي تعد من أحدث التقنيات الإلكترونية المتداولة حاليا، ومن منطلق وإرساء خدمات رقمية موجهة لخدمة المواطن والمؤسسة. ورأى بعض الأعضاء في المنظومة الجديدة للتعريف بالهوية تكريس للمبادئ والضمانات

الدستورية من خلال ترسيخ الهوية الوطنية التونسية وأسس النظام الجمهوري القائم على المواطنة والمساواة بين كل المواطنين بنفي أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين في التعريف بالهوية وحماية المعطيات الشخصية للمواطن وفق ما يقتضيه الفصل 24 من الدستور، وذلك من خلال حصر البيانات الوجوبية للبطاقة في التنصيصات المعرفة بهوية الأشخاص دون غيرها. في هذا الإطار، تمت الإشارة إلى ضرورة ترميز البيانات في المساحة المقروءة آليا.

كما أكد أحد الأعضاء على ضرورة تمكين كل المواطنين من بطاقات التعريف وجوازات السفر الخاصة بهم وعلى ضرورة تامين البطاقة وتوسيع استخدامها خارج التراب التونسي وأنه لهذا الغرض قد أدرجت التعديلات المدخلة على القانون الحالي. كما تساءل عضو آخر عن الاشكاليات المتعلقة بتطبيق البطاقة البيومترية بالإضافة الى الإستفسار حول امكانية اعتماد هذا القانون، والحال أن النظام القانوني الخاص بالمعرف الوحيد للمواطن لا يزال في طور الصياغة وهو محل نظر الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية. واقترح بعض الأعضاء اعتماد المعرف الوطني الوحيد عوضا عن رقم بطاقة التعريف. ورأى أحد الأعضاء أن تغيير منظومة طاقة التعريف ليست مسألة ذات أولوية اليوم. كما تساءل البعض الآخر عن استراتيجية الوزارة في تحفيز المواطن على التغيير المرتقب لبطاقة تعريفه، وعن برنامجها في تكوين الأعوان على استعمال التقنيات الجديدة. وتم التأكيد على الحاجة لتبني رؤية متكاملة للمسألة وعدم التوقف عند مجرد تغيير للوثيقة. إضافة إلى تعزيز الإدارة الإلكترونية وجعلها أكثر انفتاحا على المواطن وتعصير خدماتها وضمان نجاعتها بما يفرض تطوير كامل الإطار القانوني المنظم لها.

• النقاش فصلا فصلا:

في تداولها حول أحكام القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية فصلا فصلا، سجلت اللجنة تقديم المقترحات ومناقشتها و التريث قبل الحسم فيها بالتصويت، وتجديد الإستماعات حول بعض الفصول حرصا منها على التوصل إلى الفهم السليم للمسائل التي تتناولها. كما تجدر الإشارة أن بعض الأحكام حافظت على صيغتها الأصلية.

أولا- ترسيخ الحق في الهوية والحفاظ عليها

تناولت اللجنة أحكام المشروع بالدرس وتبين لها أهمية السند القانوني للوثيقة المعتمدة في إثبات الهوية مع ما يتطلبه ذلك من دعم لحقوق المواطن وواجباته إلى جانب ما سيوفره التعديل من مواصفات كفيلة بتيسير المعاملات، باعتبار بطاقة التعريف الوطنية وجوبية بالنسبة إلى الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية من كلا الجنسين والبالغين من العمر خمسة عشر سنة على الأقل ، إضافة إلى أنه يخول للأشخاص الذين تقل سنهم عن خمسة عشر سنة وفي حدود اثنتا عشر سنة الحصول،

عند الاقتضاء وبصفة استثنائية، على بطاقة تعريف وطنية. وقد استحسن أغلب أعضاء اللجنة ما أدخله المشروع من النزول بالسن الوجوبية للحصول على البطاقة إلى 15 سنة عوضا على 18 سنة حاليا. حيث تم تكريس حق كل مواطن في إثبات هويته الشخصية من خلال تمتيع أكبر شريحة من المواطنين بهذا الحق وذلك بالتخفيض في السن المخولة للحصول على البطاقة ونظرا لانتفاء أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين في التعريف بالهوية. في المقابل تساءل أحد النواب عن جدوى وجوبية استخراج بطاقة لكل مواطن، مستندا إلى عدم وجوبية بطاقة التعريف في أنظمة مقارنة مثال في أمريكا وفي بعض الدول الأوروبية، واقترح ترك امكانية الإختيار للمواطن في استخراج البطاقة من عدمها. ولم يحظى المقترح بالقبول بناء على أهميتها خاصة في بعض المعاملات أو في صورة ارتكاب جريمة فإن بطاقة التعريف من شأنها أن تسرع في عملية التعرف على هوية الجاني.

في نفس السياق، تداول النواب بخصوص الفصل الأول فقرة ثانية جديدة مشيرين أن هذا الفصل مكن البالغين 12 سنة على الاقل من الحصول على بطاقة التعريف الوطنية بصفة استثنائية وذلك للاستظهار بها لأغراض تربوية أو لأغراض أخرى مهنية أورياضية أوغيرها، وكلما اقتضت الضرورة. وفسر بعض الأعضاء ذلك بحاجة بعض المواطنين في سن دون 15 سنة للحصول على البطاقة في بعض الحالات، إذ يكفي أن يتوفر ترخيص الولي حتى يتسنى للمعني استخراج البطاقة فلا يتم تعطيل مصالحه. وقد تم التطرق لتقديم مطلب الحصول على بطاقة التعريف بالنسبة للقصر من قبل العديد من الأطراف كالوالدين أو الولي أو من أسندت له الحضانة أو المقدم بالنسبة لفاقدي الأهلية أثناء التداول حول إضافة فقرة ثالثة جديدة للفصل 3 من المشروع.

وفي سياق متصل، تطرق النقاش إلى حالة فقدان الجنسية التونسية وإرجاع البطاقة مثلما أوردها الفصل 4 من المشروع، وأكد أغلب الأعضاء أن هذا التنصيص غير دستوري استنادا إلى الفصل 25 من الدستور الذي يحجر بصفة واضحة وصريحة سحب الجنسية التونسية من أي مواطن. واكتفت اللجنة بالتنصيص على الإرجاع في صورة وفاة صاحب البطاقة. وتم تسجيل ملاحظة أن الفصل لا يرتب عقابا على مخالفته أحكامه. كما اقترح بعض الأعضاء حذف التنصيص على ارجاع بطاقة التعريف في حالة الوفاة وحذف التنصيص على مكان الضياع عن الاعلام وذلك لتيسير الاجراءات على المواطنين. ولم تحظى هذه المقترحات بقبول اللجنة.

وفي مناقشتهم للفصل 6 (جديد)، تساءل بعض الأعضاء حول إجراءات تغيير البطاقات ومدتها ومدى وجوبية ذلك. وأكدوا على ضرورة تسهيل الاجراءات الادارية للحصول على بطاقة التعريف أو تعويضها خاصة بالنسبة للمواطنين في الخارج باعتبار أن الحق في الهوية لا بد أن يشمل الحق في الحصول عليها وفي تجديدها وفي تعويضها.

ثانيا- تدعيم المساواة

تناولت اللجنة بالنقاش ما أدخله المشروع من تعديل بحذف المهنة من بطاقة التعريف. وقد أجمع الأعضاء على أن التنصيص غير ضروري باعتبار المهنة لا تعد من عناصر تحديد الهوية. وقد رأت اللجنة في التعديل تلافي للإشكاليات المثارة حاليا بشأن هذا التنصيص فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين المواطنين، وتذكيرا بما جاء على لسان ممثلة المقترح التشريعي حول نفس الموضوع، من أن الغاية من إلغاء التنصيص على المهنة هي محاربة الفساد بالحد من سوء استعمال السلطة والنفوذ.

وعند التداول حول التنصيصات الوجوبية موضوع الفصل الثاني (فقرة أولى جديدة)، دار النقاش حول إلغاء وجوبية التنصيص على العنوان. وقد شدد بعض الأعضاء على ضرورة حذف العنوان من التنصيصات الوجوبية بالبطاقة المكتوبة باعتباره معطى غير محين حاليا في أغلب بطاقات التعريف الوطنية ولأنه معطى متغير ويفرض على المواطن تغيير البطاقة بتغير هذا المعطى. لذلك فإنه غالبا ما لا يكون العنوان الفعلي مطابقا للعنوان المنصص عليه في بطاقة التعريف، ويتعذر أحيانا ضبط العنوان في صورة التغيير المستمر للمقر ويكون المواطن مطالبا بتجديد بطاقته. هذا بالإضافة إلى أن التنصيص عليه يتعارض مع فلسفة المشروع والمؤسسة على حذف المظاهر التمييزية حيث جاء التنقيح ليكرس مبدأ المساواة ويلغي كل أشكال التمييز بين المواطنين كذلك أشار أحد الأعضاء إلى أن له مساس حقيقي بالمعطيات الشخصية للمواطن. في المقابل تمسك البعض الآخر من الأعضاء بالتنصيص على العنوان لما له من أهمية بالنسبة للعمل الأمني. واستدل على وجوبية العنوان ببعض الأنظمة المقارنة كالمثال الفرنسي والألماني والبرتغالي والمغربي. كما برر الموقف ذاته الحاجة إلى العنوان بما تتطلبه بعض المعاملات الإدارية والخدماتية من هذا التنصيص. وحيث تساءل النواب حول تأثير الحذف على أعمال الأجهزة الأمنية والوزارات المعنية كوزارة المالية والعدل، فقد قررت اللجنة مراسلة الوزارتين وطلب الرأي في هذا الخصوص قبل البت في المسألة.

فيما اقترح موقف ثالث حذف التنصيص على العنوان من الوثيقة المكتوبة مع الإبقاء عليه ضمن الشريحة بما أن بطاقة التعريف الوطنية تتضمن مساحة مقروءة آليا تضبط مواصفاتها بمقتضى الأمر الحكومي طبقا للفصل 6 من هذا القانون، وإمكانية ادراج العنوان الشخصي بالجزء المشفر بالبطاقة تبعا لأهمية العنوان في بعض المعاملات الإدارية والمالية للمواطن وباعتباره يعد مرجعا أساسيا للإعلامات الإدارية والقضائية والجبائية خاصة في ظل عدم توفر منظومة وطنية تمكن من التعرف الآلي على العناوين في الوقت الراهن. وتم التذكير بأن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية طالبت بإدراج العنوان ضمن الشريحة الإلكترونية وليس ضمن الوثيقة المكتوبة. كما تمت الإشارة إلى الحاجة إلى هذا التنصيص بالشريحة بالنسبة للمواطنين بصرف النظر عن مقر سكناهم سواء كانوا مقيمين بالتراب الوطني أو خارجه من خلال المزايا التي توفرها منظومة الهوية البيومترية التي ستمكن من استخراج البطاقة لدى الممثلات القنصلية بالخارج. وقد حظي هذا الموقف الأخير

بقبول اللجنة حين ألغت التنصيصات الوجوبية في بطاقة التعريف وحافظت عليه بالنسبة للشريحة.

وتطرقت النقاشات إلى التنصيص الإختياري على إسم ولقب الزوج بالنسبة للمرأة المتزوجة أو المترملة وإقرار حقها في التنصيص الإختياري على هذه البيانات عن طريق المطلب. وقد اختلفت الآراء بين من يرى ضرورة ادراج لقب الزوج ضمن بطاقة التعريف الوطنية ومن لا يرى ضرورة لذلك. كما تباينت المواقف حول من يرى وجوبية التنصيص على تغيير الحالة المدنية ضمن هذا الفصل لتيسير إجراء بعض المعاملات ومن لا يجد في ذلك من جدوى باعتبار استقلالية المرأة و تحررها مما يبرر عدم جدوى ذكر اسم الزوج ضمن بطاقة تعريفها، نظرا لاستقلالية هوية المرأة المتزوجة عن هوية زوجها وبالرجوع إلى أن بطاقة التعريف الوطنية وجوبية بالنسبة إلى المواطنين من كلا الجنسين. واستنادا على مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات، قررت اللجنة بأغلبية الاعضاء إدراج اسم و لقب القرين بالنسبة للمتزوجين أو المترملين ضمن البيانات الوجوبية مع التنصيص على الإستثناء أي إمكانية أن لا تتضمن بطاقة التعريف الوطنية بيان إسم ولقب القرين بالنسبة الى المتزوجين أو المترملين بناء على طلب كتابي من صاحب أو صاحبة البطاقة.

وفي سياق آخر، تم التقدم بجملة من المقترحات تمثلت في إدراج الإمضاء بالبطاقة الجديدة، وإدراج الفئة الدموية ضمن التنصيصات الوجوبية لما رأى من الافادة في حال حصول حادث مرور وغيره، ولم تجد اللجنة ضرورة من التعديل في ذلك وأبقت على الصيغة الأصلية للمشروع.

ثالثا- حماية المعطيات الشخصية

في تداولها حول الفصل 2 (مكرر) من المشروع، أكدت اللجنة أن بطاقة التعريف الوطنية هي وثيقة شخصية تتضمن معطيات خاصة بصاحبها. وأنه من أجل ضمان حماية المعطيات الشخصية للمواطن يجدر حصر البيانات الوجوبية للبطاقة في التنصيصات المعرفة بهوية الأشخاص دون غيرها، تماشيا مع المقتضيات الدستورية المتمثلة في تدقيق النصوص التشريعية والحرص على مطابقتها للفصل 24 من الدستور. كما تأكدت الحاجة إلى الحماية بمصادقة الدولة التونسية على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية المعطيات الشخصية. وقد استحسنت اللجنة فكرة بعث قاعدة بيانات موحدة ومركزة للمعطيات الشخصية ليتسنى تحديد المسؤوليات في حماية المعطيات والتصدي لمخاطر سوء استخدام البيانات. وتأمينها باعتماد البطاقة البيومترية التي توفر أعلى درجات السلامة. وبخصوص البيانات المشفرة، أكد أحد الأعضاء على حق المعني بالأمر في الإطلاع عليها، وتم اقتراح حذف التنصيص على بصمة الإبهام ضمن البيانات المرئية للبطاقة ضمانا لخصوصيتها والإكتفاء بتخزينها ضمن الشريحة الإلكترونية لمنع استغلالها لغايات مشبوهة.

في هذا الإطار، تطرق النقاش إلى مسألة الإستغلال الآلي موضوع الفقرة الثانية من الفصل 2 (مكرر) وقد تم اقتراح حذف الفقرة في تخويل الاستغلال الآلي للعناصر والمعطيات لغرض التعريف الإلكتروني للمواطن وفق شروط تضبط بقانون. وقد استأنفت اللجنة أعمالها بالنظر في الفصل المذكور، ورأى البعض أن في الإحالة إلى القانون ضمانة لحماية المعطيات. في حين تسائل البعض الآخر عن مدى هذه الحماية في غياب صدور القانون موضوع الإحالة. واقترح أحد الأعضاء تعويض الشريحة بالمعرف الوحيد لما يوفره من حماية أكبر للمعطيات الشخصية. كما تم اقتراح إضافة التنصيص على أعوان الديوانة وقد تم تجاوز ذلك باعتبار أن التوسيع في التنصيص سيفرض ضرورة إضافة عديد الهياكل الأخرى بما في ذلك الجيش الوطني. إرادة حصر صلاحية التثبت في الهياكل المؤهلة لذلك. وقد استغرب أحد الاعضاء التنصيص على الاستغلال الآلي للمعطيات المضمن في هذا الفصل والذي سينظم وفق شروط تضبط بمقتضى قانون لم يصدر بعد، كما تساءل عن كيفية التصرف في هذه المعطيات الشخصية خلال الفترة الفاصلة بين صدور القانون الجديد ونفاذ هذا القانون، وطرح التساؤل حول النفاذ إلى المعطيات باستثناء المعطيات المخزنة. كذلك تم التساؤل عن تدخل الهياكل الخاصة في النفاذ الى عناصر ومعطيات صاحب البطاقة في حين تعذر حق النفاذ لهذه المعطيات من طرف صاحبها المعني بالأمر، والغاية من التنصيص على النفاذ إلى البيانات والترخيص في ذلك في حين أنها تتعلق بمعطيات غير مشفرة. ورأى في ذلك مساس من حقوق دستورية باعتباره يتعارض مع مبدأ حماية المعطيات الشخصية، مشيرا إلى أن المعطيات المدرجة على البطاقة كفيلة بالتعريف بهوية المواطن دون اللجوء إلى المعطيات المشفرة وبالتالي فهذا لا يتطلب استعمال القارئات المدرجة ضمن الفقرة الأخيرة من هذا الفصل. فقد لاحظ الاعضاء وجود بعض الغموض باعتبار أن الشريحة المشفرة تحتوي على بيانات ومعطيات شخصية يمكن النفاذ لها من طرف الخاص والعام باستثناء المعني بالأمر الذي لا يمكنه النفاذ لهذه المعلومات ومعرفة ما تم تضمينه بالشريحة. كما تم اقتراح حذف عبارة "بعد موافقته" من الفقرة الاخيرة من الفصل. وارتأت اللجنة إلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل لعدم وضوح مسألة النفاذ إلى المعطيات المذكورة من قبل الهياكل العامة والخاصة.

وبخصوص تعزيز الحماية القانونية بواسطة الأحكام الجزائية، ناقشت اللجنة العقوبات الجزائية المنصوص عليها ضمن القانون، ولاحظت أنه تمت مراجعتها بهدف ملاءمتها للأحكام الجديدة ومن ذلك حذف العقوبة المسلطة على من يتعمد تسليم شهادة عمل مخالفة للواقع اعتبارا لحذف التنصيص على المهنة، وحذف العقوبة المسلطة على عدم حمل البطاقة والإستظهار بها بهدف التخفيف انسجاما مع خصوصية مجال القانون والإقتصار على تجريم عدم الخضوع لمراقبة الهوية على أساس أحكام الفصل 315 من المجلة الجزائية. اكتفى أعضاء آخرون بالإحالة الى الفصل 315 من المجلة الجزائية. فيما اقترح موقف مخالف حذف التنصيص على العقوبة استنادا إلى ضبط حدود لمدى الإلتزامات الواقعة على عاتق المواطن بخصوص بطاقة التعريف. وقد تم إقرار معاقبة كل من تعمد استعمال بطاقة تعريف شخص متوفي وتعمد مخالفة الفصل 4 من هذا القانون.

كما أجمع الاعضاء على الصيغة الأصلية للفصل 8 (فقرة ثانية)، وقد اعتبر هذا الفصل ضروري بما أنه أتى على كل الاستعمالات غير القانونية كالتزوير والتدليس ومن تعمد النفاذ إلى الشريحة الالكترونية دون توفر الصفة للنفاذ.

رابعا- تحديث التقنيات المتعلقة بالهوية

ناقشت اللجنة التنصيص على تضمن بطاقة التعريف الوطنية للشريحة الإلكترونية، وتداول الأعضاء حول الفصل 2 (مكرر) حيث تم التأكيد على ضرورة ارتباط البطاقة البيومترية بقاعدة بيانات موحدة لتكون بطاقة ذكية متعددة الاستعمالات. كما طرحت مسألة تقريب خدمات الحصول على البطاقة البيومترية بالأرياف. في حين عارض أحد الأعضاء إدراج عبارة "شريحة الكترونية ظاهرة" واقترح تعويضها "بوسيلة تخزين" أو تخزينها في قاعدة بيانات دون تحديد، معتبرا أنها مسألة تقنية بحتة يجدر أن تسند إلى اختصاص السلطة الترتيبية، مضيفا أن الشريحة الإلكترونية لا تعدو أن تكون سوى أداة تقنية وبالتالي فلا يجب التنصيص على المسائل الفنية في هذا القانون. كما لاحظ أن البطاقة الحالية تتضمن الترقيم الآلي (code à barre) وقد كان من الممكن استعماله دون الحاجة إلى البطاقة الجديدة بما تتضمنه من مساحة مقروءة آلياcode MRZ). كما عبر عن التخوف من شبهات فساد في الصفقات المتعلقة بإحداث البطاقات البيومترية خاصة من خلال تنصيص الفصل السادس من المشروع على الخيارات التقنية للبطاقة. واستخلص انتفاء صبغة الإستعجال عن مشروع القانون المعروض وطلب التريث قبل البت من أجل مزيد التمعن.

في حين عبر بعض الأعضاء عن خشيتهم من إحداث فراغ قانوني في صورة عدم التنصيص صراحة على مضمون الشرائح الالكترونية. وانتهت اللجنة إلى الحاجة لتنظيم استماع إلى السيد وزير الداخلية لتوضيح أسباب إختيار البطاقة التي أتى بها المشروع. والإستماع إلى خبراء عن المركز الوطني للإعلامية والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية للتباحث حول جدوى استعمال البطاقة الإلكترونية والحلول التقنية المتاحة لتحزين المعلومات وكلفتها. وأكدت اللجنة على أن تجديد الاستماعات يندرج تحديدا ضمن النظر في جدوى استعمال بطاقة التعريف البيومترية والمعرف الوطني الوحيد والنظر في الحلول التقنية المتاحة والملائمة لتخزين المعطيات، والتباحث حول التقنيات البديلة للتخزين، الأمر الذي تطلب الإستنارة برأي الخبراء الذين أجابوا عن استفسارات النواب وقدموا بسطة عن التكنولوجيات المتوفرة في هذا الخصوص. وفي تفاعلهم تساءل أعضاء اللجنة عن علاقة المعرف الوطني الوحيد بالبطاقة البيومترية وعن الخيارات التي من شأنها توفير تأمين أكبر للمعطيات الشخصية بأقل تكلفة. كما تم التساؤل عن التقنية الأنسب لاعتماد بطاقة التعريف البيومترية من حيث النجاعة والكلفة والضمانات المرصودة لمواجهة الاشكالات في صورة حدوثها، حين طرحت التساؤلات حول التكلفة الجملية لمشروع تغيير بطاقة التعريف الوطنية واعتماد آليات تفعيلها في كامل تراب الجمهورية والحاجة للبنية التحتية اللازمة لاعتماد البطاقة الجديدة. وقد تطرق البعض الآخر إلى تكلفة استعمال البطاقات البيومترية وتأثيرها المالي في ظل

صعوبة الوضع الاقتصادي، والحاجة إلى الحفاظ على المال العام. بالإضافة إلى أن استعمال البطاقة لن يحول دون المحافظة على المركزية في الاستخراج. كما استفسر أحد الأعضاء حول الحاجة للتنصيص صلب هذا القانون على الشريحة الإلكترونية كأداة فنية. وبالتالي تم التساؤل عن جدوى استعمال هذه البطاقة وبصفة خاصة الشريحة الالكترونية المضمنة بها. وفي نفس السياق تم اقتراح اعتماد عبارة "تخزين البنيات" دون ذكر الشريحة كطريقة موجهة حسب تعبير أحد الاعضاء باعتبار وجود طرق متعددة لتخزين هذه البيانات.

وفي تدخلاتهم تساءل أحد أعضاء اللجنة عن جدوى تغيير البطاقة في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة خاصة أن كلفة المشروع قد تبلغ 35 مليون دينار، كذلك عن علاقة بطاقة التعريف الوطنية بجواز السفر البيومتري وإمكانية ادماج المشروعين واللجوء إلى المطبعة الرسمية للإصدار. وباشتئناف المناقشات حول هذه المسائل، تمسك أحد الأعضاء بالإكتفاء بالتنصيص على تخزين البيانات في وسيلة مؤمنة باعتبار الفصل 2 مكرر فيه تشريع لخيار تقني معين يجدر تركه للسلطة الترتيبية واعتبرها من التفاصيل واقترح أن يكون محلها الأمر الحكومي، ورأى في ذلك تحميل لمسؤولية المشرع على هذا الإختيار المسبق، نظرا لوجود بدائل تقنية أخرى للشريحة وتفاديا لأن يستعمل القانون كتصحيح تشريعي لإشكالات واقعية محل تنازع قضائي. واقترح الإكتفاء بوضع الأساس القانوني للبيانات المخزنة. وخلافا لذلك طرح بعض الأعضاء إشكالا يتعلق بالفراغ التشريعي الذي سيخلفه خيار حذف الشريحة وما سيدخله على المشروع الأصلي للحكومة من تغيير جوهري، وهو الموقف الذي تبناه أغلب أعضاء اللجنة.

وفيما يهم الفصل الخامس فقد اعتبر أحد الأعضاء أن فترة 6 أشهر لدخول هذا القانون حيز التنفيذ فترة معقولة، في تذكير بإجابة وزارة الداخلية بأنه لا داعي للتأخير في مشروع انطلق منذ 2012 وتم رصد الإعتمادات المخصصة لتمويله. وأعرب بعض الأعضاء عن الحرص على مراعاة الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة للدولة وذلك بإقرار أحكام انتقالية تنص على روزنامة لتعويض بطاقات التعريف الوطنية بالبطاقة المتضمنة للشريحة الإلكترونية تضبط بقرار من وزير الداخلية على غرار ما تم اعتماده بالنسبة إلى تعويض بطاقات التعريف القومية، و قد أقرت اللجنة ضبط تاريخ نفاذ القانون وذلك بعد 6 أشهر من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بما يستجيب لمتطلبات و إجراءات استكمال إنجاز المشروع.

ثالثا قرار اللجنة:

قررت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية في صيغته المعدلة وتوصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة
عماد الخميري

المقرر
أيمن العلوي

صيغة اللجنة

مشروع قانون أساسي
يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية

الفصل الأوّل: تُلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول والفقرة الأولى من الفصل 2 والفصول 4 و6 و7 و11 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية المنقح والمتمّم بالقانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرّخ في أوّل مارس 1999، وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل الأوّل (فقرة ثانية جديدة):

بطاقة التعريف الوطنية وجوبية بالنسبة إلى الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية من كلا الجنسين والبالغين من العمر خمسة عشر سنة على الأقل، غير أنه يخوّل للأشخاص الذين تقلّ سنّهم عن خمسة عشر سنة وفي حدود اثنتا عشر سنة الحصول، عند الاقتضاء وبصفة إستثنائية، على بطاقة تعريف وطنية.

الفصل 2 (الفقرة الأولى جديدة):

تسلم بطاقة التعريف الوطنيّة من قبل المصالح المؤهلة بوزارة الداخليّة بعد أخذ بصمات وصورة طالبها، وتحتوي وجوبا على التنصيصات التالية :

- رقم التعريف الوطني للهويّة،
- الإسم وإسم الأب وإسم الجدّ واللّقب،
- إسم ولقب الأم،
- إسم ولقب القرين بالنسبة للمتزوجين أو المترملين،
- تاريخ الولادة ومكانها .

الفصل 4 (جديد):

تضبط مدّة صلوحية بطاقة التعريف الوطنيّة بمقتضى الأمر الحكومي طبقا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون، ويتعين طلب تعويضها في أجل أقصاه ثلاثين يوما في الحالات التالية :

- عند انتهاء مدّة صلوحيتها.
- عند تغيير الإسم الشخصي أو اللقب.
- عند تلفها أو حصول تشويه في مواصفاتها المادية أو ضياعها.
- عند تغييـــر عناصر الحالة المدنية في الحالة المنصوص عليها بالمطة الرابعة من الفقرة الأولى من الفصل 2 من هذا القانون.

تُرجع وجوبا بطاقة التعريف الوطنيّة إلى مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني بوزارة الداخليّة في صورة وفاة صاحبها، ويتعيّن على المصالح الإدارية المعنية إعلام مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني في أجل أقصاه ثلاثين يوما بحالة الوفاة.

في صورة ضياع بطاقة التعريف الوطنية، يجب على صاحبها أن يعلم بذلك فورا مركز الشرطة أو مركز الحرس الوطنيين بمكان إقامته أو بمكان الضياع، وأن يطلب تعويض البطاقة الضائعة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام. ويتعيّن على المصالح المختصة التأكّد من هوية المعني قبل تسليمه شهادة الضياع، ويتم الإدراج الفوري للبطاقة الضائعة بمنظومة التفتيش والتنصيص على الهوية الكاملة للمعني ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ إصدارها.

يتمّ إبطال مفعول الشريحة الإلكترونيّة للبطاقة في حالة الضياع أو في حالة وفاة صاحبها.

الفصل 6 (جديد):

يُضبط بأمر حكومي وباقتراح من وزير الداخلية أنموذج بطاقة التعريف الوطنية ومواصفاتها المادية والمواصفات الفنيّة للمساحة المقروءة آليّا وللشريحة الإلكترونية وقارئاتها ومدّة صلوحية البطاقة وإجراءات الحصول عليها وتعويضها.

الفصل 7 (جديد):

على كل الأشخاص المتحصّلين على بطاقة التعريف الوطنية أن يستظهروا بها عند كل طلب من قبل أعوان الأمن الوطني والحرس الوطني.

يخوّل لأعوان الأمن الوطني والحرس الوطني التثبت من هوية حامل البطاقة ومن مطابقة بصمته لبيانات الشريحة الإلكترونية بواسطة القارئات المؤمّنة المنصوص عليها بالفصل 2 مكرر من هذا القانون.

تنطبق العقوبات المقررة بالفصل 315 من المجلة الجزائية على كل من يمتنع عن الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 11(جديد):

تبقى بطاقة التعريف الوطنية المسلمة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ صالحة إلى حين تعويضها ببطاقة التعريف الوطنية المتضمّنة للشريحة الإلكترونية طبق الأنموذج المحدد بالأمر الحكومي طبقا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون وطبق برنامج تجديد بطاقات التعريف الوطنية يتمّ ضبطه بقرار من وزير الداخلية.

الفصل 2: تضاف إلى أحكام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية، فقرتين خامسة وسادسة بالفصل 2 والفصل 2 مكرّر وفقرتين ثالثة ورابعة بالفصل 3 وفقرة ثانية بالفصل 8 وفقرة ثالثة بالفصل 9، فيما يلي نصّها :

الفصل 2(فقرتين خامسة وسادسة):

يمكن أن لا تتضمن بطاقة التعريف الوطنية بيان إسم ولقب القرين بالنسبة إلى المتزوّجين أو المترملين بناء على طلب كتابي من صاحب البطاقة.

تتضمّن بطاقة التعريف الوطنية مساحة مقروءة آليّا تضبط مواصفاتها بمقتضى الأمر الحكومي طبقا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 2 (مكرّر):

تتضمن بطاقة التعريف الوطنية شريحة إلكترونية ظاهرة و مؤمنة وفقا للتشريع النافذ، تخزن بها العناصر والبيانات التالي ذكرها:

1- البيانات الوجوبية:

-الاسم واسم الأب وإسم الجدّ واللّقب،

- إسم ولقب الأم،
- إسم ولقب القرين بالنسبة للمتزوجين أو المترملين،
- تاريخ الولادة ومكانها،
- العنوان.

2- البيانات الاختيارية التي يتم إدراجها بالبطاقة حسب طلب صاحبها :

- الفئة الدموية.
- صفة "متبرع".

3- رقم التعريف الوطني للهوية.

4- البيانات المشفرة و هي :

- الصورة.
- بصمة الإبهام الأيمن .
- البيانات الإدارية المتعلقة بترقيم وتسجيل البطاقة وترميز بياناتها.

يخول الاستغلال الآلي للعناصر و المعطيات المنصوص عليها بالأعداد 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من هذا الفصل لغرض التعريف الإلكتروني للمواطن وفق شروط تضبط بمقتضى قانون.

يخول النفاذ إلى الشريحة الإلكترونية من قبل المصالح المؤهلة بالإدارة العامة للأمن الوطني وأعوان الأمن الوطني وأعوان الحرس الوطني المنصوص عليهم بالفصل 7 من هذا القانون، في حدود مجالات اختصاصاتها ، وذلك بواسطة قارئات مؤمنة وفقا للتشريع النافذ.

<u>الفصل 3 (فقرتين ثالثة ورابعة) :</u>

يتم تقديم مطلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية المشار إليه بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل، بالنسبة إلى القصر المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا القانون، من قبل أحد الوالدين أو الولي أو من أسندت له الحضانة أو من قبل المقدم بالنسبة إلى فاقدي الأهليّة.

يتم التنصيص بالشريحة الإلكترونية على عنوان المقر الشخصي لصاحب البطاقة وتحدّد صيغ إثبات المقرّ الشخصي بمقتضى الأمر الحكومي طبقا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 8 (فقرة ثانية) :

تنطبق نفس العقوبات المقرّرة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا شمل التزوير أو التدليس أو الإستعمال بيانات التشفير والترميز الخاصّة بالبطاقة والمعطيات المخزّنة بالمساحة المقروءة آليّا وبالشريحة الإلكترونيّة، كما تنطبق نفس العقوبات على كلّ شخص تعمّد النفاذ إلى الشريحة الإلكترونيّة لبطاقة التعريف الوطنيّة دون أن تكون له الصفة للنفاذ إليها.

الفصل 9 (فقرة ثالثة) :

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص تعمد إستعمال بطاقة تعريف وطنية توفي صاحبها وتعمد مخالفة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من هذا القانون.

الفصل 3 :

تُعوّض عبارة "صورة شمسية" الواردة مباشرة بعد عبارة "بطاقة التعريف الوطنية" بالسطر الأول من الفقرة الثانية من الفصل 2 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المتعلّق ببطاقة التعريف الوطنيّة بعبارة "صورة فوتوغرافيّة".

الفصل 4 :

تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 من القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 5 :

يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد ستّة أشهر من تاريخ نشر نصوصه التطبيقيّة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.